القواعد العقدية
(تأصيل وتأسيس)

ويليه

مقدمات يقينية لا يستغني عنها طالب علم العقيدة

تأليف
أحمد بن محمد بن الصادق النجار

دار النصيحة
المدينة النبوية

القواعد العقدية

تأصيل وتأسيس

أحمد بن محمد النجار،١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القواعد العقدية تأصيل وتأسيس ويليه مقدمات يقينية لا يستغني عنها طالب علم العقيدة/أحمد محمد النجار_ المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ
ص ٢٤ سم
ردمك:٨-١٣٨١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١-العقيدة الإسلامية العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٧/٦١٢٢

رقم الإيداع ١٤٣٧/٦١٢٢
ردمك:٨-١٣٨١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

دار النصيحة
المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية
حي الفيصلية أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية
جوال: ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦ - ت وفاكس: ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨
E-mail: daralnasihaa@gmail.com

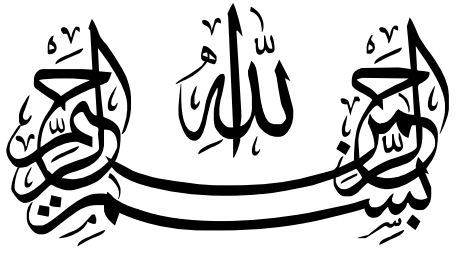

Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 - 2
For Evaluation Only.

Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 -
For Evaluation Only.

القواعد العقدية

تأصيل وتأسيس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القواعد العقدية
تأصيل وتأسيس

تأليف
أحمد بن محمد بن الصادق النجار

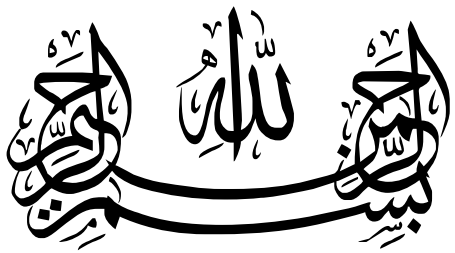

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أعظم العلوم علىٰ الإطلاقِ علم العقيدة؛ لأن شَرَفَ العلم تَابِعٌ لشَرَفِ معلومه، ولا معلوم أعظم وَأَجَلُّ من الله سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله، وما يتعلق بالغيبيات.

وضبط هذا العلم من أهم الأمور، وأعظم الغايات.

وكل ما كان مقرِّبًا لضبطه ومعينًا عليه فإنه يكون من أهم الأمور؛ لأنه وسيلة لما هو من أهم الأمور.

ومن أعظم ما يعين علىٰ ضبط هذا العلم: التقعيد؛ لما له من خصائص ومميزات.

وقد جاءت هذه الرسالة في تأصيل وتأسيس هذا الفن، وهو: القواعد العقدية.

فأسأل الله أن تكون نواة خير لهذا الفن، وأن تكون بداية جَعْلِه علمًا مستقلًّا.

كتبه

د.أحمد بن محمد النجار

في المدينة النبوية

١١-٦-١٤٣٧هـ

أولًا: معنى القواعد العقدية

إن تصور كل علم يسبق تطبيقه وبيان أحكامه، وتصوُّرُه يكون بتوضيح معناه، وبيان ما تميز به عن غيره.

١-تعريف القواعد العقدية باعتبار كونها مركبًا:

القواعد العقدية مركبة تركيبًا وصفيًّا، فوصفت القواعد بأنها عقدية.

وإذا كانت كذلك فإنها تُعرَّف باعتبار كل جزء وحده.

الجزء الأول: القواعد.

والقواعد: جمع قاعدة، وهي: الأساس، وقاعدة البيت: أساسُهُ.

ومنه قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ

مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧](١).

والقاعدة في اصطلاح أهل الاختصاص: حكم كلي ينطبق علىٰ جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه(٢).

ومنهم من يرىٰ: أنها حكم أغلبي أكثريٌّ لا كليٌّ(٣).

والقاعدة من شأنها أن تكون كلية، وتَخلُّف بعض الجزئيات عن القاعدة لا يُخرِجُها عن الوصف بالكليَّةِ؛ لأنها تخلفت لوجود مانع، أو معارض؛ وهذا لا يقدح في كلية القاعدة.

كما أن تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة يرجع إلىٰ وصف اختص به ذلك النوع عن غيره، فهي لم تدخل تحتها ابتداء.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ١٠٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١١).

(٣) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٥١).

شرح التعريف:

لابد أن تكون القاعدة مشتملة علىٰ حكم.

والحكم: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه.

فمثلًا: لو قلنا: لا يتجاوز القرآن والحديث في باب الاعتقاد.

فهذه قاعدة اشتملت علىٰ حكم، وهو: تحريم التجاوز.

والحكم في القاعدة لابد أن يكون كليًّا، بمعنىٰ: أن تدخل تحت الحكم أفرادٌ كثيرةٌ.

فمثلًا دخلت تحت قاعدة: «لا يتجاوز القرآن والحديث في باب الاعتقاد»: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، والملائكة، واليوم الآخر، إلىٰ غير ذلك .

أما لو كان الحكم لا يدخل تحته إلا جزئية واحدة فإنه لا يوصف بأنه كلي، وبالتالي لا تكون قاعدة.

وهذه الجزئيات للحكم الكلي لابد أن تكون أجناسًا أو أنواعًا.

والأصل أن تكون جزئياته مسائل، وقد تكون أشخاصًا، كما لو قلنا: «كل رسول نبي»، فدخل في ذلك نبينا ﷺ، وإبراهيم، وموسىٰ وعيسىٰ عليهم السلام، إلىٰ غير ذلك.

فيتحصل مما تقدم: أن القاعدة لها أوصاف، متىٰ ما وجدت هذه الأوصاف كانت قاعدة، ومتىٰ ما تخلف أحد هذه الأوصاف فإنها لا تكون قاعدة.

وهذه الأوصاف هي:

الأول: الحكم.

الثاني: الكلية.

ومثالهما:

قاعدة: «عبادة غير الله شرك أكبر».

وهذان الوصفان متعلقان بمضمون القاعدة.

الثالث: الاختصار والوجازة؛ لأن من خصائص ألفاظ القاعدة الوجازة في التعبير، بأن تكون قصيرة، وربما تكون في جملتين أو في ثلاث جمل.

ومثاله:

قاعدة: «الرسل متفاضلون».

قاعدة: «الكتب الإلهية متفاضلة».

وهذا الوصف متعلق بلفظ القاعدة.

وهذه الأوصاف تعتبر شروطًا لصحة القاعدة.

والقاعدة لابد في استعمالها استعمالًا صحيحًا من معرفة محلّ القاعدة، وهذا شرط صحة في الاستعمال.

الجزء الثاني: العقدية.

والعقدية نسبة العقيدة.

والعقيدة لغة: من العقد، فهي فعيلة، بمعنىٰ: مفعول،

أي: ما يعقد عليه العبد قلبه.

وهي متعلقة بالقلب.

والعقيدة الإسلامية اصطلاحًا: ما أقر العبد به بقلبه من أركان الإيمان.

والإقرار فيه تمكن، وهو يتضمن: التصديق الجازم للأخبار، وإنشاء الالتزام.

وهناك فرق بين العقيدة وعلم العقيدة؛ إذ إن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فعلم العقيدة أعم من العقيدة؛ لأنه يشمل ما وقر في القلب وأقر به، ويشمل أيضًا لوازم ذلك، ولواحقه.

ولوازم ما أقر العبد به بقلبه هي: الأعمال.

ولواحقه؛ أي: ما يلحق أركان الإيمان، كباب الصحابة، ونحو ذلك.

والعقيدة في اللغة حقيقتها القطع والجزم، بخلاف علم

العقيدة فيدخل تحته ما هو قطعي، وما هو ظني.

والعقيدة لها أبواب، وهذه الأبواب قد جاء بيانها في حديث رسول الله ﷺ لما سأله جبريل عن الإيمان فقال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**»(١).

فأبواب العقيدة هي: أركان الإيمان الستة.

ويدخل في الإيمان بالله: الإيمان بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

وهناك ما يعرف عند أهل الاعتقاد بلواحق أركان الإيمان كـ: الأسماء والأحكام، والصحابة، والإمامة.

٢- تعريف القواعد العقدية باعتبار كونها لقبًا.

---

(١) أخرجه مسلم مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٢٤-٢٥) ح٨ من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

القاعدة العقدية: حكم عقدي كلي ينطبق علىٰ جزئيات كثيرة في باب عقدي، أو أبواب.

فالحكم الكلي قد يكون عامًّا يشمل جميع أبواب الاعتقاد، وقد يُربَط بباب من أبواب الاعتقاد، ويدخل تحته جميع جزئيات ذلك الباب.

فيقال: قواعد باب الأسماء والصفات، وقواعد باب القدر، وقواعد باب الأسماء والأحكام.

ومن الأمثلة:

قاعدة: «لَا يُتَجَاوَزُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ فِي بَابِ الاعتقاد»، فاشتملت علىٰ حكم كلي ينطبق علىٰ جزئيات جميع أبواب الاعتقاد.

وقاعدة: «أَسْمَاءُ اللهِ وَصِفَاتُهُ تَثْبُتُ بِخَبَرِ الآَحَادِ»، فاشتملت علىٰ حكم كلي ينطبق علىٰ جزئيات باب الأسماء والصفات.

وقاعدة: «الاشْتِرَاكُ فِي الأسْمَاءِ بَيْنَ مَا فِي الدُّنْيَا وَمَا بَعْدَ المَوْتِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَمَاثُلُ الحَقَائِقِ». فاشتملت علىٰ حكم كلي ينطبق علىٰ جزئيات باب الإيمان باليوم الآخر.

وقاعدة: «التَّكْفِيرُ المُطْلَقُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ المُعَيَّنِ». فاشتملت علىٰ حكم كلي ينطبق علىٰ جزئيات باب الأسماء والأحكام.

وقد تطلق القاعدة العقدية علىٰ التقاسيم.

ومن أمثلته:

قاعدة «صفات الله: ذاتية وفعلية».

وقاعدة: «الرَّبُّ مَوصُوفٌ بِالصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ المُتَضَمِّنَةِ لِكَمَالِهِ، وَمَوصُوفٌ بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ المُسْتَلْزِمَةِ لِكَمَالِهِ».

❀ ❀ ❀ ❀

ثانيًا: ما تتميز به القواعد العقدية عن غيرها

إن معرفة ما يتميز به الشيء عن غيره مما يشابهه من وجهٍ؛ مما يعين علىٰ تصور الشيء تصورًا صحيحًا، وعدم الخلط بينه وبين غيره مما يشتبه معه من وجهٍ.

أولًا: تميز القواعد العقدية عن القواعد الفقهية:

تتميز القواعد العقدية عن القواعد الفقهية بـ:

١- أن القواعد العقدية مطردة، فلا مستثنيات لها.

٢- قوة الأدلة التي استندت عليها، فهي مستمدة من معاني ما تواترت به نصوص الكتاب والسنة، ومن الإجماع، والفطرة السليمة، والعقل الصريح.

٣-أنها محل اتفاق بين أئمة أهل السنة، بخلاف بعض القواعد الفقهية.

٤- القواعد العقدية موضوعها: أركان الإيمان ولواحقه، وأما القواعد الفقهية فموضوعها: فعل المكلف.

٥- ربط القواعد العقدية بأبواب، بخلاف القواعد الفقهية.

ثانيًا: تميز القواعد العقدية عن الضوابط العقدية:

تتميز القواعد العقدية عن الضوابط العقدية بـ:

الضابط العقدي: ما يجمع فروعَ جزئيةٍ من بابٍ عقدي.

ومن ذلك: ضوابط صفة الكلام، وضوابط صفة الاستواء، وهكذا.

ومن أمثلته:

ضابط: «الله لم يزل متكلمًا إذا شاء وبما شاء»، وضابط: «كلام الله بحرف وصوت»، فهذان ضابطان يجمعان فروعًا في صفة الكلام.

وضابط: «النزول متعلق بالمشيئة»، وضابط: «إثبات النزول لله لا يلزم منه خلو العرش»، وهذان ضابطان يجمعان فروعًا في صفة النزول.

وقد يطلق الضابط العقدي علىٰ التعاريف، والتقاسيم.

وتتميز القواعد العقدية عن الضوابط العقدية: أن القاعدة العقدية: حكم كلي عقدي ينطبق علىٰ جزئيات باب عقدي، أو أبواب.

وأما الضابط العقدي، فهو: ما يجمع فروع جزئية من باب واحد.

فالقاعدة العقدية أعم وأشمل من الضابط العقدي.

ثالثًا: تميز القواعد العقدية عن الأصل العقدي:

تتميز القواعد العقدية عن الأصل العقدي بـ:

الأصل العقدي: المسألة التي أجمع عليها سلف الأمة وأئمتها.

فالأصل العقدي أعم وأشمل من القاعدة العقدية؛ لأن الأصل العقدي قد يتضمن حكمًا كليًّا، وقد لا يتضمن حكمًا كليًّا، وقد لا يتضمن حكمًا بخلاف القاعدة العقدية.

فمثلًا: الإيمان بالحوض، وبعذاب القبر: أصل عقدي، لكنه ليس بقاعدة.

ثالثًا: نشأة القواعد العقدية

إن الكتاب والسنة قد اشتملا علىٰ كلمات جامعة تعد قواعد كلية؛ لدخول أفراد كثيرة تحتها.

ومن ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٨٩﴾ [آل عمران: ١٨٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۗ﴾ [الأنعام: ٨٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨﴾ [الرعد: ٨].

وقول النبي ﷺ «**كل شيء بقدر**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٥) ح ٢٦٥٥.

فالكتاب والسنة هما أصل القواعد العقدية، ومعاني هذه القواعد وجدت بوجود الكتاب والسنة.

وقد نقل معاني هذه القواعد: أصحاب رسول الله، ومن اتبعهم بإحسان، كما نطقوا بعبارات مختصرة جامعة تصح أن تجعل قواعد، وإن لم يطلقوا عليها قواعد، أو تعرف مثل هذه المصطلحات.

ومن ذلك:

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عالمٌ بِكُم أينَمَا كنتُمْ».

وقوله: «كل شيء بقدر»(١).

وقول زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «القدر قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فمن كذب بالقدر، فقد جحد قدرة الله عَزَّوَجَلَّ»(٢).

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٨٦٨).

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (ص١٤٤).

وقول الإمام اللالكائي: «وُجُوبُ معرفَةِ اللهِ تعالىٰ وصفاتِهِ بالسَّمْعِ لا بالعَقلِ»(١).

وقول الإمام أبو المظفر السمعاني: «الأصلُ في أَسَامِي الربِّ تعالىٰ هو التوقيفُ»(٢).

وقد يعبر بعض الأئمة عما يجمع مسائل تشترك في أمر واحد، أو الحقائق الثابتة التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة والإجماع بالقواعد، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في «التدمرية»، وقد يعبر عنها بالأصول كما فعل ابن زمنين في «السنة».

إلا أن صياغة هذه المعاني في قواعد بالمعنىٰ الاصطلاحي وإبرازها وحدها لم يظهر إلا متأخرًا، فقد ألف بعض العلماء في قواعد بعض أبواب الاعتقاد مؤلفات

---

(١)«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٢١٦).

(٢)«قواطع الأدلة في أصول الفقه» (١/ ٢٩).

مستقلة، كما فعل الشيخ العثيمين في «القواعد المثلىٰ»، وغيره.

ولم أقف علىٰ من ألَّف من أئمة أهل السنة في جميع قواعد باب الاعتقاد، وقد منَّ الله علي بمصنف في ذلك.

وحريٌّ أن تفرد القواعد العقدية بفن مستقل، كما أفردت القواعد الفقهية.

رابعًا: فائدة القواعد العقدية

إن للقواعد العقدية فوائد عظيمة، وأهمية جليلة، وتظهر هذه الفوائد في النقاط الآتية:

١- القواعد العقدية لها شأن عظيم؛ لأنها مختصرة من جهة اللفظ، كلية من جهة المعنىٰ.

٢- في دراسة القواعد العقدية وضبطها عونٌ علىٰ ضبط المسائل العقدية الكثيرة، وعدم اضطرابها عند طالب العلم.

٣- مَن أحكَمَ القواعد تيسَّرَ عليه تخريج المسائل الجزئية علىٰ الأصول، ومعرفة أحكام المسائل المستجدة في العقيدة، وهذا أوعىٰ لحفظها، وأدعىٰ لضبطها.

٤- أنها تيسر مسائل العقيدة علىٰ طالب العلم.

٥- في ضبط القواعد العقدية أمنٌ من الاشتباه، والوقوعِ

في الخطأ، ويتأكد هذا مع كثرة شبهات أهل البدع، وتَعَدُّدِ أباطيلهم.

وللقواعد العقدية فوائد أخرىٰ كثيرة.

خامسًا: مصادر قواعد باب الاعتقاد

قواعد باب الاعتقاد مأخوذة من:

١- معاني ما تواترت به نصوص الكتاب والسنة.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

قاعدة: «الرَّبُّ مَوصُوفٌ بِالصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ المُتَضَمِّنَةِ لِكَمَالِهِ، وَمَوصُوفٌ بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ المُسْتَلْزِمَةِ لِكَمَالِهِ».

وقاعدة: «أَفْعَالُ اللهِ تَقُومُ بِذَاتِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ».

٢- ما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

جميع قواعد باب الاعتقاد، كـ:

قَاعِدَة: «العِبَادَةُ غَايَةٌ مَقصُودَةٌ للهِ سُبْحَانَهُ».

قَاعِدَة: «عِبَادَةُ غَيرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ».

قَاعِدَة: «وُجُوبُ إِثْبَاتِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ وَإِجْرَائِهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا».

٣- الفطرة السليمة.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

قَاعِدَة: «فِطَرُ الخَلْقِ مُقِرَّةٌ بِوُجُودِ الخَالِقِ».

قَاعِدَة: «الْفِطَرُ السَّلِيمَةُ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ».

٤- العقل الصريح.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

قَاعِدَة: «حُدُوثُ المَخْلُوقَاتِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِ المُحْدِثِ».

قَاعِدَة: «كُلُّ مَا اتَّصَفَ بِهِ المَخْلُوقُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهَا فَالْخَالِقُ أَوْلَىٰ بِهَا، وَكُلُّ مَا يُنَزَّهُ عَنهُ الْمَخْلُوقُ مِنْ صِفَاتِ نَقْصٍ لَا كَمَالَ فِيهَا فَالْخَالِقُ أَوْلَىٰ بِالتَّنَزُّهِ عَنهَا».

قَاعِدَة: «دَلَالَةُ الأَثَرِ عَلَىٰ الْمُؤَثِّرِ حُجَّةٌ فِي بَابِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ».

وأنبه إلىٰ أن الفطرة السليمة والعقل الصريح لا يخالفان ما جاء في الكتاب والسنة، ولا يعارضان.

ونصوص الكتاب والسنة تكمِّل ما عرفته الفطرة السليمة، فهي تعرف الأمر مجملًا وتأتي الشريعة تبين تفاصيل ما عرفته الفطرة.

وأما العقل الصريح فهو التابع للنقل الصحيح، ولا يقع تعارضٌ بينهما.

فالأصل في القواعد العقدية أنها مأخوذة مما تواتر - لفظًا أو معنىٰ- من الكتاب والسنة، وما أُخِذ من الكتاب والسنة فإن السلف مجمعون عليه، وتشهد له الفطرة السليمة، والعقل الصريح.

❋ ❋ ❋ ❋

سادسًا: أقسام القواعد العقدية

القواعد العقدية تنقسم من عدة جهات:

١- من جهة موضوعها.

تنقسم القواعد العقدية بحسب ما أضيفت إليه من أبواب الاعتقاد علىٰ النحو الآتي:

- قواعد باب الربوبية.
- قواعد باب الألوهية.
- قواعد باب الأسماء والصفات.
- قواعد باب الإيمان بالملائكة.
- قواعد باب الإيمان بالكتب.
- قواعد باب الإيمان بالرسل.

- قواعد باب الإيمان باليوم الآخر.

- قواعد باب الإيمان بالقدر.

- قواعد باب الأسماء والأحكام.

- قواعد باب الصحابة.

- قواعد باب الإمامة.

٢- من جهة استمدادها.

تنقسم القواعد العقدية بحسب مصدرها علىٰ النحو الآتي:

- قواعد استمدت من القرآن والسنة -بلفظها أو بمعناها-.

- قواعد استمدت من الإجماع.

- قواعد استمدت من الفطرة السليمة.

- قواعد استمدت من العقل الصريح.

٣- من جهة العموم.

تنقسم القواعد العقدية من جهة عمومها علىٰ النحو الآتي:

- قواعد عامة، كالقواعد المتعلقة بالاستدلال، فهي تشمل جميع أبواب الاعتقاد.

- قواعد دونها في العموم، كالقواعد المتعلقة بالمسائل العقدية.

ويمكن أن يقال: القواعد الكلية الكبرىٰ، والقواعد الكلية.

٤- من جهة الاستقلال.

تنقسم القواعد العقدية من جهة الاستقلال علىٰ النحو الآتي:

- قواعد مستقلة، لا تندرج تحت قاعدة أخرىٰ.

- قواعد مندرجة.

❀ ❀ ❀ ❀

سابعًا: حجية القواعد العقدية وطريقة عرضها

أولًا: حجية القاعدة:

القواعد العقدية يحتج بها؛ لأنها مأخوذة من الأدلة الشرعية، وهي محل اتفاق بين سلف الأمة وأئمتها.

فاكتسبت حجيتها من حجية الكتاب والسنة والإجماع.

ثانيًا: طريقة عرضها:

من الأمور المقترحة في عرض هذه القواعد وتوضيحها ما يأتي:

يُبدَأُ بذكر القاعدة العقدية، ثم بيان معناها، والتدليل عليها من تواتر النصوص، ووقوع الإجماع، وذكر أمثلة

عليها، ثم بيان من خالف هذه القاعدة من أهل البدع، وذكر أهم شبههم، والرد عليها.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

مقدمات يقينية

لا يستغني عنها طالب

علم العقيدة

المقدمة الأولى
قطعية الاستدلال بالقرآن

حجية القرآن مما تواترت بها الأخبار، وأجمع عليها العام والخاص، ودلت الأدلة العقلية القاطعة عليها.

وقد تحدىٰ الله سبحانه الأولين والآخرين علىٰ أن يأتوا بمثله فعجزوا.

وعجز الخلق كلهم مع وجود التحدي برهانٌ علىٰ أنه وحي من الله سبحانه؛ إذ الخلق كلهم عاجزون علىٰ أن يأتوا بسورة مثله.

والقرآن قد حُفِظ من التغيير والتبديل، فعلىٰ مرِّ العصور لم يتغير ولم يتبدل، ولو قارنَّا بين نسخ المصحف القديمة والحديثة لوجدناها هي هي، لم يتغير فيها حرف واحد.

ثم قد نُقل بالتواتر، فقد اتفق المسلمون علىٰ نقله جيلًا بعد جيل من غير أن ينكر بعضهم علىٰ بعض، ويستحيل في العادة التواطؤ علىٰ هذا.

فهذه ثلاث حجج عقلية علىٰ أنه من عند الله سبحانه.

ومنها نصيغ قياسًا، وهو:

القرآن من عند الله، تكلم به سبحانه، والله يجب علينا تصديق خبره، وطاعة أمره.

فينتج عن هذا: أن القرآن يجب علينا تصديق خبره، وطاعة أمره.

ومما ينبغي أن يعلم: أن حجية القرآن لا يبحث فيه مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، فكل من دخل في دين الله ثبت عنده بالتواتر حجية القرآن، وأنه وحي من عند الله سبحانه.

والقرآن قطعي من جهة ثبوته، ومن جهة كونه حجة.

وأما من جهة الدلالة؛ فمنه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني.

فمن النصوص ما دلالتها قطعية؛ لعدم وجود الاحتمال، ومن النصوص ما دلالتها ظنية؛ لوجود الاحتمال.

فما كان من باب النص فدلالته قطعية؛ لأنه ينتج عنه العلم بنفي الاحتمال، وما كان من قبيل الظاهر والمشترك فدلالته ظنية إلا إذا احتفت بهذا النص قرائن.

وعدم احتماله لغيره إما أن يكون بالوضع، وإما أن يكون بالقرائن، كتعاضد الأدلة علىٰ مدلول واحد، أو وقوع إجماع السلف عليه.

فإذا دلت اللغة أو القرائن علىٰ أن هذا اللفظ لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا فإنه لا يقبل الاعتراض، ولا يدخله التأويل، ويكون قطعيًّا علىٰ مدلوله.

ومن الأمثلة علىٰ اللفظ الذي لا يدل إلا علىٰ معنىٰ واحد من جهة الوضع:

قول الله ﷻ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالعشرة وضعًا لا تحتمل إلا معنىٰ واحدًا، فهي قطعية في دلالتها علىٰ هذا المعنىٰ.

ومن الأمثلة علىٰ اللفظ الذي لا يدل إلا علىٰ معنىٰ واحد من جهة القرائن:

علو الله ﷻ، فقد تنوعت النصوص في إثباته، فنجد أن الله ﷻ مرة يخبر عنه بالاستواء: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]. ومرة يقول ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

ومرة تسأل الرسول ﷺ الجارية:(أين الله؟) فيقول: في السماء.

ومرة يعبَّر بالصعود قال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ

ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴾ [فاطر: ١٠].

ومرة يعبر بالفوقية قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ١٨] ، إلىٰ غير ذلك .

والنصوص إذا تعاضدت علىٰ مدلول واحد فإن مجموع الأدلة في دلالتها علىٰ ذلك المعنىٰ يكون من باب النص.

وهي تعود إلىٰ التواتر المعنوي، وهو: أن ينقل جمعٌ يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب وقائع مختلفة مشتملة علىٰ قدر مشترك؛ فيكون القدر المشترك يفيد العلم.

فيحصل بمجموع هذه الأخبار علم ضروري علىٰ تحقق ووجود ذلك المعنىٰ، كالقطع بجود حاتم، ووجود عائشة وحفصة وأنهما من أمهات المؤمنين، وزهد الحسن البصري، ونحو ذلك.

وأصول الدين وقواعده قد دل عليها التواتر المعنوي؛

إذ إن النصوص متضافرة ومتعاضدة في الدلالة عليها.

ومنها ما دل عليها التواتر اللفظي.

وزادها توكيدًا وقطعية: إجماع السلف عليها، وسيأتي بيان قطعية إجماع السلف.

قال ابن تيمية: «فليس في الدنيا علم مطلوب بالأخبار المتواترة إلا والعلم بآيات الرسول وشرائع دينه أظهر من ذلك»[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) «الجواب الصحيح» (٦/ ٤٦٠).

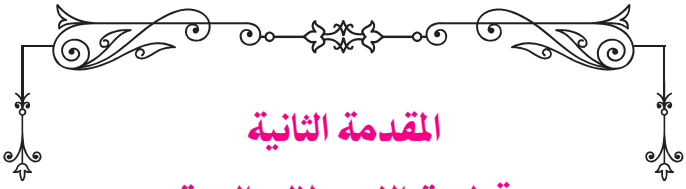

المقدمة الثانية
قطعية الاستدلال بالسنة

حجية السنة مما تواترت بها نصوص الكتاب العزيز، وأجمع عليها العام والخاص، ودلت الأدلة العقلية القاطعة عليها.

وقد تواترت الآيات القرآنية علىٰ حجية السنة، فمرة يصرح القرآن بالأمر بطاعة الرسول طاعة مطلقة مستقلة.

ومرة يجعل طاعة الرسول من طاعة الله، ومرة يأمر بالأخذ بما جاء به الرسول ﷺ من الأمر والنهي.

ومرة يرتب الوعيد علىٰ مخالفه أمره والمشاقة له.

ومرة يعلق علىٰ طاعته واتباعه محبة الله وهدايته، وجنته.

ومرة ينفي الإيمان عمن لم يحكِّم النبي ﷺ، وأن يجد حرجًا مما حكم، وألا يسلم تسليمًا... إلىٰ غير ذلك.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ [النور: ٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾ [النساء: ١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

ثم إن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله، والمعصوم تجب طاعته، فينتج عن هذا: وجوب طاعة الرسول الله ﷺ.

أضف إلىٰ ذلك: أن السنة وحي من الله المستحق للألوهية، والله يجب علينا تصديق خبره، وطاعة أمره.

فينتج عن هذا: أن السنة يجب علينا تصديق خبرها، وطاعة أمرها.

ومما يدل علىٰ أنها وحي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦].

ثم إن النبي ﷺ مبلِّغ عن الله، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، والمبلغ عن الله تجب طاعته؛ لما تقدم.

وكذلك: السنة من الدين، والله حفظ دينه، **فينتج عن هذا:** أن السنة محفوظة.

والسنة من وحي الله، والوحي محفوظ، **فينتج عن هذا:** أن السنة محفوظة.

فهذه كلها حجج قطعية علىٰ حجية السنة.

ومن حفظ الله للسنة: أن هيأ لها رجالًا حفظوها في صدورهم، وميزوا بين الصحيح والضعيف، والمقبول والمردود.

يعرفون الرواة وأحوالهم أكثر من معرفتهم لقراباتهم، وصنفوا في ذلك الكتب.

والسنة -متواترتها وآحادها- فيما يتعلق بأصول الدين وقواعده دلالتها قطعية؛ لتعاضدها علىٰ مدلول واحد، أو وقوع إجماع السلف عليها.

وهي تعود إلىٰ التواتر اللفظي، أو المعنوي، أو الإجماع القطعي.

والمراد بأصول الدين وقواعده: أصول أهل السنة التي يخالف فيها المبتدعة، ويزعمون أن دلالة النصوص عليها ظنية.

وما تقدم في القرآن يستصحب هنا.

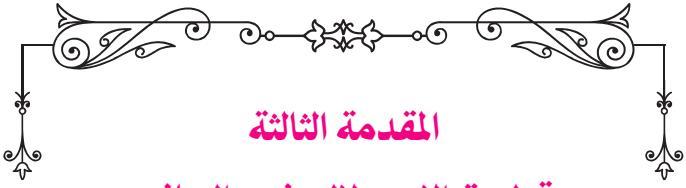

المقدمة الثالثة
قطعية الاستدلال بفهم السلف

تقييد الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح يرجع إلىٰ أصلين:

الأصل الأول: الإجماع.

والإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ علىٰ أمر ديني بعد وفاة النبي ﷺ.

فما أجمع عليه السلف في فهم نصوص الكتاب والسنة فإنه يكون واجب الاتباع؛ لكون الإجماع حجة في نفسه، ولا تجوز مخالفته.

وفهم السلف رجع إلىٰ الإجماع من جهتين:

الجهة الأولىٰ: الإجماع القولي، وهو: أن يفهم الصحابة

أو من دونهم من أهل القرون الثلاثة فهما فيعبِّر عنه بالقول.

ويُعرَف ذلك بحكاية الأئمة عنهم.

الجهة الثانية: الإجماع السكوتي، وهو: أن يفهم الصحابي أو من دونه من أهل القرون الثلاثة فهمًا وينتشر ولا يخالفه أحد في عصره.

وإجماع السلف نطقًا كان أو سكوتًا ليس كإجماع من جاء بعدهم؛ لأن إجماع السلف قد تميز بمميزات اختص بها.

وهذه المميزات ترفعه من الظن إلىٰ اليقين.

ومن تلك المميزات:

١- أن إجماعهم أكثر انضباطًا من إجماع غيرهم؛ لإمكان وقوعه وحكايته.

٢- أن إجماع السلف -خصوصًا ما يتعلق بالمنهج العام، وأصول باب الاعتقاد- قد تلقاه العلماء بالقبول،

وتتابعوا عليه، وأخرجوا من خالفه عن دائرة السنة.

٣- أن مضمون ما أجمع عليه السلف قد تنوع إثباته في نصوص الكتاب والسنة، وتعاضدت النصوص به.

وهذا مما يدل علىٰ قطعية إجماع السلف في أصول الدين وقواعده.

وإذا كان إجماع السلف في أصول الدين وقواعده قطعيًّا فلا يسوغ لأحد مخالفته، وهذا أيضًا يرجع إلىٰ أمر قطعي؛ للحجج الآتية:

الحجة الأولىٰ: أن إجماع السلف في مسائل أصول الدين وقواعده من حفظ الله للدين، وما حفظ الله به الدين فإنه لا يكون إلا حقًّا.

فينتج عن هذا: أن اتفاق السلف لا يكون إلا حقًا.

الحجة الثانية: أن قول مجتهدي كل عصر قولٌ للأمة، والأمة معصومة.

فينتج عن هذا: أن قول مجتهدي كل عصر معصوم.

وعصمة الأمة وحفظ الله لدينه عُرف بالضرورة؛ لأن ذلك طريق بقاء الشريعة، وقد ثبت قطعًا أن شريعة النبى ﷺ باقية إلىٰ قيام الساعة؛ لأنه خاتم النبيين، وشريعته آخر الشرائع، وبها أقام الله الحجة علىٰ خلقه، فإذا جاز اجتماعهم علىٰ الضلالة كان ذلك رفعًا للشريعة، وإبطالًا لها، وكذلك إذا لم يحفظ الله دينه، وذلك يوجب عصمة الأمة، وحفظ الله لدينه قطعًا.

ثم إن النصوص قد تواردت علىٰ عصمة الأمة، والأمر بالتمسك بما عليه الجماعة، والسواد الأعظم، وعلىٰ حفظ الله لدينه، وهذا التوارد والتعاضد يؤدي إلىٰ القطع، ويجد كل مسلم عَلِم مجموع الأدلة: العلم الضروري، فثبت القطع بالمجموع لا بآحاد الأدلة.

ثم قد أجمع علىٰ مضمون هذه الأحاديث: الأئمة، والعادة جارية بإحالة اجتماع الجم الغفير مع تغاير الأزمنة

واختلاف الأعصار علىٰ ما لا أصل له؛ مما يدل أيضًا علىٰ عصمة الأمة وحفظ الله لدينه.

كما قد اشتهر عن الأئمة ذم من خالف هذا الإجماع، وتوعده، وهذا مما يدل أيضًا علىٰ قطعية الإجماع، وعصمة الأمة.

الحجة الثالثة: أن إجماع السلف في مسائل أصول الدين وقواعده يُقطَع فيه بانتفاء المخالف، وما قُطع فيه بانتفاء المخالف فهو قطعي؛ لأن العادة قضت بإحالة ألا يكون مستندهم فيه القطع؛ إذ يستحيل ألا يقف واحد منهم علىٰ الصواب.

فينتج عن هذا: أن إجماع السلف قطعي.

وهذه المقدمات كلها ترجع إلىٰ التواتر المعنوي.

فتبين لنا: أن ما أجمع عليه السلف قطعي لا يتطرق إليه

الخطأ بوجه من الوجوه، فيكون المخالف لإجماع السلف مخطئًا قطعًا.

الأصل الثاني: مذهب الصحابي.

ما فهمه آحاد الصحابة فإنه حجة؛ لكون مذهبه حجة.

قال الإمامُ أبو حنيفة: «ما بلغني عن صحابي أنه أفتىٰ به فَأُقَلِّدُهُ، وَلا أستجِيز خلافه»(١).

وقال الإمام الشافعيُّ: «لا يكون أن تقول إلا عن أصلٍ، أو قياسٍ علىٰ أصل.

والأصل: كتابٌ أو سنةٌ، أو قولُ بعض أَصحَاب رسول الله، أو إِجمَاع الناس»(٢).

وهذا الفهم من الصحابي للمنهج العام وأصول الدين قد تلقاه الأئمة بعده بالقبول، وأجمعوا عليه، وأخرجوا من

---

(١) انظر: «شرح أدب القاضي» (١/ ١٨٥-١٨٧).

(٢) انظر: «الأم» (٨/ ٣٠).

خالفه عن دائرة السنة، فيكون فهمه قطعيًّا، لا ظنيًّا؛ لهذه القرائن، ولكونه يعود إلىٰ الإجماع، وقد تقدم بيان قطعيته.

وقبل ختم هذه المقدمات أشير إلىٰ طريقةٍ مقترحة في تدريس أصول الدين وقواعده وفق هذه المقدمات:

فبعد تصوير المسألة تصويرًا صحيحًا، تُذكَر الأدلة المتنوعة في الاستدلال علىٰ هذه المسألة، فيُبدأ بالكتاب وتنوع دلالته علىٰ هذه المسألة، ثم بالسنة وتنوع دلالتها علىٰ هذه المسألة؛ حتىٰ يتحقق القطع بالتواتر المعنوي في الدلالة عليها.

ثم يثنَّىٰ ببيان إجماع السلف الصالح علىٰ هذه المسألة، وذلك بحكاية قول من حكىٰ الإجماع عنهم، وأيضًا بإيراد أقوالهم الكثيرة مع تباين أمصارهم، واختلاف أزمانهم في تقرير هذه المسألة؛ فيتحقق أيضًا القطع بذلك.

وفي ختام المسألة: تذكر الشبه التي يذكرها أهل البدع

مع بيان أصولها التي ترجع إليها، وردها.

والله أعلم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....٥

أولًا: معنىٰ القواعد العقدية ٧

ثانيًا: ما تتميز به القواعد العقدية عن غيرها ١٦

ثالثًا: نشأة القواعد ٢٠

رابعًا: فائدة القواعد العقدية.....٢٤

خامسًا: مصادر قواعد باب الاعتقاد.....٢٦

سادسًا: أقسام القواعد العقدية ٢٩

سابعًا: حجية القواعد العقدية وطريقة عرضها ٣٢

مقدمات يقينية لا يستغني عنها طالب علم العقيدة ٣٥

المقدمة الأولىٰ: قطعية الاستدلال بالقرآن ٣٧

المقدمة الثانية: قطعية الاستدلال بالسنة ٤٣

المقدمة الثالثة: قطعية الاستدلال بفهم السلف.....٤٩

فهرس الموضوعات.....٥٧

من إصدارات المؤلف

أولًا: ما يتعلق بمجمل العقيدة:

- دروس مهمة لعامة الأمة في العقيدة.
- قواعد باب الاعتقاد.
- أصول تقييد الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

ثانيًا: ما يتعلق بالإيمان بالله:

- تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد.
- حكم الصلاة في المقبرة لغير قصد التعظيم.
- أسئلة مهمة متعلقة بالشرك الأصغر والجواب عنها.
- القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية.
- موافقة ابن تيمية لأئمة السلف في تقرير القواعد

والضوابط المتعلقة بباب الأسماء والصفات.

- شرح قواعد الأسماء والصفات.

- شرح ضوابط الصفات.

- تحقيق معنىٰ الصورة في قوله ﷺ: «**خلق الله آدمَ علىٰ صورته**».

- أثر الإيمان بصفات الله في سلوك العبد.

ثالثًا: ما يتعلق ببقية أركان الإيمان:

- حقيقة الملائكة.

- الإيمان بالكتب بين إثبات السلف وتعطيل أهل الكلام.

- المَبَاحث العقدية المتعلقة بالإيمان بالرسل.

- الإيمان بما بعد الموت (مسائل ودلائل).

- قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر.

رابعًا: ما يتعلق بالأسماء والأحكام:

- موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لسلف الأمة وأئمتها

في تقرير القواعد المتعلقة بباب الأسماء والأحكام (رسالة دكتوراه).

- الأصول الجامعة التي ترجع إليها مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

- الأصول التي ترجع إليها مسألة العذر بالجهل.

خامسًا: ما يتعلق بالدفاع عن مذهب السلف، وشروح ما كتبوه:

- فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام.

- حكم الذكر الجماعي عند أئمة السلف.

- تبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السَّلف.

- تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ.

- براءة أئمة السلف من التفويض في صفات الله.

- الأجوبة السنية علىٰ افتراءات الأشعري سعيد فودة

في نقض التدمرية.

- شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

- التعليقات السنية علىٰ مقدمة ابن عاشر الاعتقادية الأشعرية، وهو تعليق أيضًا علىٰ العقيدة السنوسية الصغرىٰ «أم البراهين».

سادسًا: ما يتعلق بأصول الفقه:

- دروس في أصول الفقه للمبتدئين.

- متن في أصول الفقه علىٰ اعتقاد أئمة السلف.

- القواعد الأصولية التي تُبنَىٰ عليها ثمرة عملية.

- شرح الورقات في أصول الفقه (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

- شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

- أهمية دراسة أصول الفقه المبني علىٰ هدي السلف الصالح.

سابعًا: ما يتعلق بمقاصد الشريعة:

- مقاصد الشريعة علىٰ ضوء اعتقاد أئمة السلف.

ثامنًا: ما يتعلق باللغة:

- المجاز في لُغَة العرب (قضية خيالية ذهنية).

اللهم اجعل ذلك خالصًا لوجهك الكريم

وانفع به المسلمين